

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧

بتعديل التعريف الجمركية على بعض الواردات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

تعديل فئات التعريف الجمركية بالنسبة للسلع الميمنة فيما بعد وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق

(المادة الثانية)

تضاعف أربع مرات ضريبة الوارد كما تضاعف أربع مرات رسوم الاستهلاك الإضافية المفجرة على المشروبات الكحولية بكافة أنواعها وعلى البيرة .

(المادة الثالثة)

يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من ضريبة الوارد على المواقد المسطحة بالبوغاز بنسبة ٢٥٠٪ وعلى المراوح الكهربائية بنسبة ١٠٠٪ وعلى المشروبات الكحولية والبيرة بنسبة ٢٠٠٪

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

جدول

ملحق بمشروع القانون
بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع

بيان الصنف	وحدة التحصيل	قيمة الرسم
		ليم جيب
السلالات الكهربائية المستوردة	الواحدة	١٠٠
مراقد وأفران الطهي بالبوغاز المستوردة ..	الشعلة الصغيرة	١
» الكبيرة	»	٥٠٠
مخزن التسخين	»	٥
الشواية	»	٥
أجهزة التسجيل المستوردة	القيمة	٢٠٪
مراوح كهربائية مستوردة	»	٢٠٪
مكائن كهربائية مستوردة	»	٢٠٪
نجف كريستال وأدوات منزلية كريستال مستوردة	»	٢٠٪
أدوات منزلية من الخزف والصيني (اطقم كاملة مستوردة)	»	١٠٪
السجاد المستورد	»	٢٠٪
أجهزة التليفزيون المستورد (ملون وعادي)	الواحد	١٥ ج أقل من ١٩ بوصة
		٢٠ ج ١٩ بوصة فأكثر
التلاجات الكهربائية المستوردة	القيمة	٢٠٪
أجهزة تكييف الهواء المستوردة	الواحد	٢٪ حصان
		٢٠ ج
السفنات التي تعمل بالغاز أو البوغاز	»	٢ حصان ٧٠ ج
المستوردة	القيمة	٢٠٪

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

تنظيم الشركات السياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الشركات السياحية .

ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية

١ - تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات .

٢ - بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى .

٣ - تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين .

مادة ٢ - تنضم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى :

(أ) شركات يرخّص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في المادة (١) من هذا القانون .

(ب) شركات يرخّص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها .

(ج) شركات يرخّص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار إليها .

جدول
ملحق بمشروع القانون
بتعديل التعريفات الحركية على بعض الواردات

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفاصلة
فصول ونود مختلفة	نسج وتول ودانتلا ومطرزات ومصنوماتها من الملابس الجاهزة من:	بالقيمة	%
	(أ) صوف أو وبر ناعم	»	١٥٠
	(ب) قطن	»	١٥٠
	(ج) الألياف التركيبية والصناعية	»	٢٥٠
	(د) حرير طبيعي وغيرها	»	٢٥٠
١/٥٨	سجاد يدوي	»	٣٠٠
١٤/٧٠ - ١٣/٧٠ (أ)	أدوات منزلية ونجف من زجاج	»	٣٠٠
٣٦/٧٣ (أ)	١ - مواقد مسطحة بالبوتاجاز	»	٢٠٠
	٢ - مواقد وأفران الطهي بالبوتاجاز	»	٢٥٠
١٢/٨٤	وحدات تكييف الهواء	»	١٥٠
١٥/٨٤ (أ)	الثلاجات الكهربائية ١٥ قدما فأقل المنزلية	»	٢٥٠
١٥/٨٤ (ج ٤)	» أكبر من ١٥ قدما »	»	٢٠٠
١٧/٨٤ (ب)	سخانات البوتاجاز	»	٢٥٠
٤٠/٨٤ (أ)	الغسالات الكهربائية	»	٢٥٠
١٢/٨٥ (أ)	سخانات كهربائية	»	١٥٠
١٥/٨٥ (أ) (٢)	أجهزة التليفزيون الملون	»	١٠٠
١٥/٨٥ (أ) (٣)	أجهزة التسجيل	»	٢٠٠
١١/٩٢ (أ)	المكانس الكهربائية	»	٢٥٠
٢/٨٧ (أ) (٣)	سيارات الركوب ٤ سلندرات فأقل	»	١٠٠
٢/٨٧ (أ) (٤)	» أكثر من ٤ سلندرات	»	٢٠٠